

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

==***==

ديوان البحرية التجارية والموانئ

كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

مصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المنقح بقرار وزير تكنولوجيايات الإتصال و النقل بتاريخ

3 فيفري 2003

كراس شروط يتعلق
بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن
بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 1 :

يخضع كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية .

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية .

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، و قبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا للأنموذج المصاحب مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 16 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية.

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

وينسحب شرط الكفاءة المهنية على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن يكون:

- متحصلا على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وإجتاز بنجاح امتحانا مهنيا في الغرض.
 - أو له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بشد وفك رباط السفن لمدة لا تقل عن سنتين.
- وينسحب شرط الكفاءة المهنية على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن يكون:

- مالكا أو مؤجرا لمحل لممارسة نشاطه المهني مجهز بهاتف وفاكس ،
 - مالكا لمركب لا يقل طوله عن سبعة أمتار (7 أمتار) و مجهز بمحرك لا تقل قوته عن ثلاثين حصانا بخاريا ومجهزا بمعدات السلامة اللازمة،
 - مالكا لجهاز إتصال لاسلكي ،
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء تباشر فيه المهنة. ويجب أن تكون هذه الوسائل في حالة استغلال حسنة و تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن أن يشغل بصفة قارة و مع احترام مقتضيات مجلة الشغل فريق عمل متكون على الأقل من :

- قائد زورق سريع مؤهل للقيام بمثل هذه المهمة .
- ثلاث (3) بحارة اشتغلوا بصفة بحار على متن سفن تجارية مدة إبحار فعلي لا تقلّ عن سنتين أو على متن سفن صيد بحري مدة إبحار فعلي لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 11 :

يجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي يتعاطى مهنة شد وفك رباط السفن أن يوفر لأعوانه بدلة عمل تحمل ألوان وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم.

تضبط مواصفات البدلة من طرف السلطة المينائية.

الفصل 12 :

- لا يرخص للشخص الذي يباشر مهنة شد وفك رباط السفن وأجرائه الدخول إلى الميناء لتعاطي نشاطهم إلا بعد الإستظهار:
- بجواز مرور أو بطاقة دخول تسلم من طرف السلطة المينائية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- بتكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

الفصل 13 :

- يجب على الشخص الذي يتعاطى مهنة شد وفك رباط السفن وأجرائه عند مباشرتهم المهنة :
- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يباشرون به ،
- مغادرة الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها .

- إحترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية، أو من الديوانة أو من السلط الأمنية .

الفصل 14 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول الإستظهار عند كل طلب من السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 15 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية المترتبة عن ممارسة المهنة و تأمين المركب المذكور بالفصل 9 من هذا الكراس.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 16 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله.....
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....
الممثل القانوني لشركة(1).....
المعرف الجبائي.....
المقر(2).....
أصرح على الشرف :
أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة.....
بأني سأمارس مهنة.....
بمينا.....بداية من تاريخ.....
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة شد و فك رباط السفن
بالمواني البحرية التجارية و المصادق عليه بالقرار المؤرخ في
5 فيفري 2002 و المنقح بالقرار المؤرخ في 3 فيفري 2003.

و أرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

..... في
الإمضاء

-
- (1) تخص الذوات المعنوية
 - (2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة و رقم الهاتف